

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧

بمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج

المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٤ :

قرار:

مادة أولى - تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف وفقاً لنصوص المعاصفة القياسية رقم ٢٠٠٢/٧٣٤ لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً من يوم ٢٠٠٣/١٢/٢٧

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي المصعدي